بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الأسهم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فقد فرض الله على عباده زكاة أموالهم؛ طهرة لأنفسهم، وتنمية لأموالهم، ورفعة لدرجاتهم، فقال سبحانه وتعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم"[1].

ومن الواجب على كل مسلم أن يعرف قدر ما أوجب الله عليه من زكاةٍ في ماله حتى يؤدي فريضة الله عليه بلا نقصٍ ولا خلل.

ومن الأموال التي تتعلق بها الزكاة: الأسهم. والحديث عن زكاتها ذو أهمية بالغة؛ لكونها تمثل جزءً كبيراً من التجارة اليوم، ويكفي أن نعلم أن القيمة السوقية للأسهم في المملكة العربية السعودية بلغت في يوم كتابة هذا البحث ١,٩ تريليون ريال، وبلغت قيمة الصفقات المنفذة في سوق الأسهم خلال العام الماضي (٢٠٠٧) أكثر من ٢,٥ تريليون ريال، وفي عام (٢٠٠٦) أكثر من ٥,٢ تريليون ريال، وبلغ عدد المحافظ الاستثمارية التي تتاجر في سوق الأسهم أكثر من ثلاثة ملايين محفظة.[2] وهذه الأرقام تعطي دلالة كبيرة على المبالغ الضخمة، والأعداد الكبيرة من المستثمرين في سوق الأسهم؛ وهذا يحتم أن تعطى هذه الأموال مزيداً من البحث والدراسة.

وفي هذا البحث إسهام بالقليل في هذه النازلة أسأل الله أن يجنبنا فيها الزلل، وأن يوفقنا إلى ما يرضيه من القول والعمل.

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

---

1 سورة التوبة، الآية (١٠٣)

2 التقرير السنوي للسوق المالية السعودية (تداول).

المبحث الأول

التعريف بالأسهم وتكييفها

المطلب الأول: التعريف بالأسهم:

الأسهم في اللغة: جمع سهم، ويطلق على معانٍ عدة، منها: الحظ، وواحد النبل، والقدح الذي يقارع به أو يلعب به في الميسر، والنصيب[3]. وهذا المعنى –الأخير–هو المراد هنا.

ويعرف السهم في القانون التجاري بأنه: صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة[4].

وتعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في شركات المساهمة؛ إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة يعلن عنها مع الإصدار[5].

وللأسهم عدد من الخصائص، من أبرزها:

١- أنها متساوية القيمة، فلا يجوز إصدار أسهم عادية من شركة واحدة بقيم مختلفة.

٢- القابلية للتداول، فيستطيع مالكها أن يعرضها في السوق أثناء فترة التداول، وفق القيود المنظمة لذلك.

٣- عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم فيوكلوه لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة.

٤- المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم في الشركة، أي أنه لا يطالب بشيء من ديون الشركة في ماله الخاص غير ما يملكه فيها[6].

المطلب الثاني: التكييف القانوني للأسهم:

ينظر القانونيون إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثل حق ملكية؛ ولهذا يصنف ضمن أوراق الملكية؛ إلا أن القانون –بما يمنحه لشركة المساهمة من شخصية اعتبارية – يميز بين ملكية

---

[3] القاموس المحيط، مادة "سهم".ص ١٤٥٢

[4] معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص ٤٩٨ .

[5] إدارة الاستثمارات ص١٧٩، ، النقود والبنوك والأسواق المالية ص٧١

[6] إدارة الاستثمارات ص١٨٠، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ص١٧، الشركات للخياط ٩٥/٢

السهم، وملكية موجودات الشركة المساهمة. فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التمليك إلى الشركة، ويفقد المساهمون كل حق عيني لهم فيها. فهم يملكون أسهماً في الشركة، والشركة –بشخصيتها الاعتبارية- تستقل بملكية موجوداتها[7].

ولقد لا حظت كثير من القوانين هذا الاستقلال ففرضت ضريبة الدخل أو الأرباح على الشركات بشكل منفصل عن ضريبة الدخل على الأفراد ، فالشركة تدفع ضريبة على مجموع أرباحها سواء وزعتها أم لم توزعها ، والمستثمر يدفع ضريبة أيضاً عما حصل عليه من أرباح موزعة ، دون أن يعتبر ذلك ازدواجاً ضريبياً ، لأن للشركة أو الصندوق الاستثماري شخصية قانونية وذمة مالية مستقلتين عما للمستثمرين أفراداً أو مجتمعين (٨).

المطلب الثالث: التكييف الشرعي للأسهم:

يتفق التكييف الشرعي للسهم مع النظرة القانونية في أنه يمثل حق ملكية للمساهم في شركة المساهمة؛ إلا أن طبيعة هذه الملكية وحدودها ليست موضع اتفاق بين العلماء المعاصرين، ويمكن أن نلخص أقوال العلماء المعاصرين في حقيقة السهم، وأثر ذلك في ملكية المساهم لموجودات الشركة المساهمة في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة. ومالك السهم يعد مالكاً ملكية مباشرة لتلك الموجودات. وتشمل هذه الموجودات:الأصول العينية –سواء أكانت عقارات أم منقولات- ومنافعها، ومنافع العاملين في الشركة، والنقود، والديون، والحقوق المعنوية فيها كالاسم التجاري، والتراخيص ونحوها.

وقد أخذ بهذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: " إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة"[٩].

---

[7] الوسيط للسنهوري ٢٩٤/٥ الشركات التجارية د. أبو زيد رضوان ص١١٠ أسواق الأوراق المالية ص٢٦٦ الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية ص٣٧

(٨) ((الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثماريه)) ص ٣٧ ، أسواق الأوراق الماليه ص ٢٦٦ .

[9] قرار المجمع رقم (٦٣) في دورته السابعة. وانظر:

ويستند هذا القول على تخريج شركة المساهمة على شركة العنـــان المعروفـــة في الفقـــه، فالمساهم في شركة المساهمة كالشريك في العنان، فإذا كان الشريك يملك حـــصته مـــن موجودات شركة العنان فكذلك المساهم، وكون الشركة لها شخصية اعتبارية لا يبطـــل حق المساهم في تملك موجوداتها[١٠].

القول الثاني: أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملـــك تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية[١١].

ومستند هذا القول اعتبار النظرة القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم وملكية موجـــدات الشركة، كما تقدم.

القول الثالث: أن السهم ورقة مالية يمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة[١٢].

وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامـــات والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا يتعداها إلى المساهمين. وكـــل مـــا يثبت لها أو عليها فهو بالأصالة لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا فإن مالك السهم بامتلاكه حصة في هذه الشخصية فإنه يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منـــها،، ولـــو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هـــذه الموجودات ملكاً مباشراً، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه.

وهذا القول –فيما يظهر للباحث- أعدل الأقوال؛ لما يلي:

١- أن هذا التكييف يتوافق مع النظرة القانونية[١٣]، كما تقدم، ويتوافق كذلك مـــع مـــا ذكره الفقهاء في نظير الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة وهو الشخـــصية الاعتباريـــة للموقوف على معين؛ فإن الوقف له شخصية وذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقـــوف

10 الشركات للخياط ٢/٢١٥، شركة المساهمة في النظام السعودي ص٣٤٧

11 الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القري ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٩/٢/٥

12 الشخصية الاعتبارية: كيانٌ ذو وجودٍ قانونيٍ خاصٍ به، له حق اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومستقلٌ في ذمته عن المنشئين له أو المستفيدين منه أو المساهمين في نشاطه. الشخصية الاعتبارية التجارية ص٢٢

13 انظر: الوسيط للسنهوري ٥/٢٩٤

عليه، ومع ذلك فقد ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والشافعية في أحد القـــولين إلى أن الموقوف على معينين ينتقل إلى ملكهم، قال في المغني: " وينتقل الملك في الموقـــوف إلى الموقوف عليهم، في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه، صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه"[14]. فالموقوف عليهم يملكـــون الموقـــوف بشخـــصيته الاعتبارية، ولا يملكون موجوداته بشكل مباشر؛ إذ لا يحق لهم التصرف فيها، وكـــذلك المساهمون في الشركة المساهمة. والفرق بين الشركة المساهمة والموقوف علـــى معـــين أن المساهم في الشركة يستطيع بيع حصته المشاعة فيها، بخلاف الوقف فإنه لا يملك ذلـــك، وهذا الفرق غير مؤثر فيما نحن بصدده.

٢- أن الذمة المالية لشركة المساهمة منفصلة تماماً عن المساهمين. واعتبار الشركة وكيلـــة عنهم، ويدها على الموجودات كيدهم عليها، فيه تكلف ظاهر؛ فإن ما على الشركة مـــن حقوق والتزامات لا ينتقل إليهم. والأضرار التي تقع على الآخرين بسبب هذه الموجودات تتحملها الشركة ولا يتحملها المساهمون في أموالهم الخاصة، وهـــذا بخـــلاف شـــركات الأشخاص كشركة العنان والمضاربة وغيرهما؛ فإن أي التزام على الشركة يضمنه الشركاء حتى في أموالهم الخاصة؛ لأن ديون الشركة ديون عليهم بحصصهم، والأضرار الـــتي تقـــع بسبب ممتلكات الشركة يتحملونها في ذممهم؛ لأنها في ملكهم المباشر.

٣- أن المساهم إذا اكتتب في الشركة أو ساهم فيها بمال فلا يملك استرداده؛ لأنه انتقـــل إلى ملك الشركة. وكونه قادراً على بيع أسهمه لا يعد ذلك استرداداً لماله، ولا تـــصفية لنصيبه من موجودات الشركة؛ إذ لو كانت القيمة الحقيقية (السوقية) لموجودات الشركة أكثر من القيمة السوقية للأسهم فلا حق له في الزيادة، ولا في المطالبة بتصفية ما يقابـــل أسهمه من هذه الموجودات، ولو كانت تلك الموجودات مالاً ناضاً. وغاية ما يمكنـــه أن يصفي الأسهم التي يملكها ببيعها. وفي المقابل فإن الشريك في شـــركات الأشـــخاص إذا طلب تصفية نصيبه فتلزم إجابته، وذلك ببيعها بقيمتها في السوق إن كانت عروضـــاً أو بقسمتها إن كانت نقوداً؛ لأنه يملك التصرف في نصيبه.

---

[14] المغني ٣٥٠/٥ المجموع شرح المهذب ٣١٢/٥ الإنصاف ٣١٥/٦

وقد يقال: إن المساهم ممنوع من تصفية نصيبه بالشرط، والجواب: أن هذا الشرط أخرجه عن كونه مالكاً ملكاً تاماً له.

٤- أن القيمة السوقية للأسهم تختلف اختلافاً كبيراً عن قيمة ما يقابلها من موجودات في الشركة، ففي كثير من الأحيان تنخفض القيمة السوقية للأسهم في الوقت الذي تكون الشركة قد حققت أرباحاً، وبالعكس. والسبب في ذلك أن قيمة السهم تتأثر بشكل مباشر بالعرض والطلب، ولا تعكس قيمة الموجودات.

٥-أن القول بأن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة يترتب عليه لوازم لا يقول بها أصحاب ذلك القول؛ كالمنع من تداول الأسهم التي يغلب عليها النقود والديون، مثل أسهم البنوك الإسلامية. وتعليلهم بأن النقود والديون تابعة لنشاط الشركة أو لحقوقها المعنوية غير مسلم، فالنشاط والحقوق المعنوية ليست مقصودة في الشراء، بدليل أن القيمة السوقية للأسهم قد تكون أقل من قيمة الموجودات الحسية وحدها، فكيف إذا ضم معها الحقوق المعنوية؟ . أما على القول بأن السهم يمثل حصة في الشخصية الاعتبارية فهذا اللازم غير وارد؛ لأن النقود والديون تابعة لتلك الشخصية، فلا تمنع من صحة البيع أياً كانت نسبتها فيها، عملاً بقاعدة التبعية في الشريعة.

المبحث الثاني

المكلف في زكاة الأسهم

(أثر الشخصية الاعتبارية والخلطة في زكاة الأسهم)

توطئة:

تقترن الشخصية الاعتبارية كثيراً بالخلطة. وبين هذين المصطلحين عموم وخصوص وجهي، فقد توجد الشخصية الاعتبارية من غير خلطة،كما في الوقف، وقد توجد الخلطة في غير الشخصية الاعتبارية كما في شركة المحاصة[15]، وقد تجتمعان، كما في الشركة المساهمة.

ولقد أوجد الكيان الجديد للشركة المساهمة المتمثل في شخصيتها الاعتبارية خلافاً كبيراً بين المعاصرين في تحديد المكلف بالزكاة ابتداءً، وفي وجوبها على من ليس من أهل الزكاة من المساهمين، وفي ضم الأسهم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب والحول.

والخلاف في هذه المسائل الثلاث يعد امتداداً للخلاف بين المتقدمين في أثر الخلطة فيها. والمتأمل في آراء المتقدمين والمعاصرين يلحظ بينهم تفاوتاً كبيراً في تغليب النظر إلى أحد الجانبين الشخصية (الخلطة) أو الشركاء أنفسهم على حساب الجانب الآخر، فنجد من المعاصرين من جعل المكلف بالزكاة أصلاً هو الشخصية الاعتبارية (الخلطة) وليس المساهمين، وفي المقابل، منهم من لا يرى للشخصية أو الخلطة أي أثر حتى في تكميل النصاب، وبين هذا وذاك أقوال بيانها بإيجاز في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول:أثر الشخصية الاعتبارية التجارية في تحديد المكلف بالزكاة:

للعلماء المعاصرين في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن الزكاة واجبة ابتداءً على المساهمين، ولهم أن ينيبوا الشركة في إخراجها، فإن لم تخرجها الشركة فيلزمهم إخراجها من أموالهم الخاصة. وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الدولي، ونص القرار: "تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة

---

[15] هي شركة مستترة عن الغير، تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص على أن يقتسم الأرباح بينه وبين باقي الشركاء. القانون التجاري السعودي ص٢٢٩

عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه"[١٦].

وعلى هذا القول فلا أثر للشخصية الاعتبارية في نقل التكليف من المساهمين إليها.

وحجة هذا الاتجاه: أن المساهمين هم ملاك الشركة، فعليهم زكاتها، وثبوت الشخصية الاعتبارية للشركة لا يمنع من وجوبها عليهم.

والاتجاه الثاني: أن زكاة موجودات الشركة واجبة على الشخصية الاعتبارية وليس على المساهمين، ويتحمل أداءها القائمون على الشركة. ويميل تنظيم جباية الزكاة بالمملكة في بعض أحكامه إلى هذا الاتجاه[١٧].

وعلى هذا الاتجاه فتكون الزكاة واجبة على الشركة التي في بلد مسلم دون ما عداها.

ومن حجج هذا الاتجاه[١٨]:

١- أن شرط وجوب الزكاة توافر أهلية الوجوب في المخاطب بها، والملك التام، وهذان الشرطان متحققان في الشخصية الاعتبارية التجارية، فلها أهلية كاملة، وذمتها المالية قابلة لتحمل الالتزامات، وهي تملك موجوداتها ملكاً تاماً.

٢- أن الزكاة ليس من شرط وجوبها التكليف عند جمهور أهل العلم، ولذا تجب في مال الصغير والمجنون مع أنهما غير مكلفين[١٩].

٣- أن الزكاة حق مالي، وليس شعيرة تعبدية، والنية ليست شرطاً للصحة والإجزاء، وإنما هي شرط للمثوبة والأجر؛ ولهذا لو أخذها ولي الأمر من المكلف قهراً أجزأت عنه. أو يقال: إن نية القائمين على الشركة تقوم مقام نية شخصها.

ثم إن الآخذين بهذا الاتجاه اختلفوا في تحمل المساهم للزكاة على قولين:

---

[16] قرار المجمع رقم ٤/٣/٢٨ وبهذا صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨٤/١

[17] فقد نصت المادة الثانية من مسودة التنظيم على أن من المكلفين الخاضعين للجباية: الشركات المسجلة بالمملكة. كما أن التنظيم يفرض جزاءات على الشركة المتأخرة في دفع الزكاة ولا يحملها –أي الزكاة– على المساهمين . (مسودة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة م/٢/ ١٨).

[18] أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة ص٢١، زكاة الأسهم والسندات. للدكتور الضرير ص ٢٨، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة. ص٣٠

[19] الأموال ص ٤٥٣، المجموع شرح المهذب ٣٢٩/٥، المغني ٢٥٦/٢، المحلى ٢٠١/٥

القول الأول: أن الشركة إذا أدت الزكاة عن موجوداتها فلا زكاة على المساهمين، وإذا لم تؤدها فيجب على المساهمين إخراج الزكاة عنها من أموالهم[20]. وهذا القـــول مآلـــه إلى الاتجاه الأول، إذ النتيجة واحدة، والخلاف إنما هو فيمن تجب عليه ابتداءً.

والقول الثاني: أن على المساهمين أن يزكوا أسهمهم زكاة المستغلات ولو أدت الـــشركة الزكاة عن أموالها، وإذا لم تخرج الشركة الزكاة عن أموالها فلا يلزمهم إخراجها عنها[21].

وعلى فرض صحة هذا الاتجاه فإن هذا القول –أي الثاني– أرى أنه أكثـــر اطـــراداً مـــن الأول؛ إذ إننا إذا أثبتنا للشخصية الاعتبارية استقلالية عن حملة الأسهم، فما عليهـــا مـــن التزامات لا ينتقل إلى حملة الأسهم، فإن من القواد المقررة في الشرع: ألا تزر وازرة وزر أخرى، وإذا كان المساهمون لا يتحملون الديون التي على الشركة، فـــأولى ألا يتحملـــوا زكاتها؛ لأن حق العبد مقدم على حق الله عند المشاحة.

والذي يظهر للباحث أن الاتجاه الأول هو الأقرب؛ فإن موجودات الشركة المـــساهمة وإن كانت ملكاً لها، إلا أن المساهمين يملكونها على سبيل التبعية لملكيتهم لشخصها الاعتباري؛ ولأن الزكاة فيها معنى التعبد ومن شروط الزكاة أن يكون المالك من المخاطبين بالشرع، وكلاهما غير متصور في الشخصية الاعتبارية.ولهذا لا تصح الزكاة من الكافر مع أن له ذمة مالية. فمناط الحكم في التكليف ليس مجرد الملك والذمة المالية بل لا بـــد مـــن الأهليـــة للتكليف، والحكم بإسلام شركة أو كفرها بناء على مقرها أو رخصتها غير منضبط، فكم من الشركات التي يملكها المسلمون وهي في بلاد الغرب، وكم منها أصدرت رخصتها من دول الإعفاء الضريبي كجزر الكايمن وغيرها، وحتى معرفة نسبة المسلمين من غير المسلمين من ملاك الشركة متعذر في معظم الأحيان.

والأهم من ذلك كله أن من لوازم هذا الاتجاه عدم إخـــراج زكـــاة موجـــودات هـــذه الشركات التي تصل إلى تريليونات الدولارات؛ لأن معظم الدول الإسلامية لا تجبى فيهـــا الزكاة على الشركات، والمساهمون غير مكلفين بأدائها عنها، والنتيجة أن معظم أمـــوال التجار لا زكاة فيها.

---

20 الشخصية الاعتبارية في الدولة المعاصرة. ص٤٦

21 أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٦٦/١، الشخصية الاعتبارية التجارية ص١٣٣ وما بعدها

المطلب الثاني: أثر الشخصية الاعتبارية في وجوب الزكاة في أسهم المال العام:

قد تكون بعض أسهم الشركة المساهمة مملوكة لجهة عامة كالدولة أو المؤسسات العامة، ونحوها، فهل للخلطة ونشوء الشخصية الاعتبارية (التجارية) أثر في إيجاب الزكاة فيها؟

لأهل العلم فيها ثلاثة أقوال:

الأول: عدم وجوب الزكاة فيها. وهذا ما عليه جمهور أهل العلم؛ لأن هذه الجهات ليست من أهل التكليف؛ ولأن من شروط الزكاة تمام الملك، وهذه الأسهم ليس لها مالك خاص[22].

والثاني: وجوب الزكاة في المال العام المتخذ للاستثمار، ولو كانت المنشأة المستثمر بها مملوكة بالكامل له، وهذا قول محمد بن الحسن وبعض المعاصرين؛ لأنه في حكم المال النامي[23].

والثالث: وجوب الزكاة في أسهم المال العام المتخذ للاستثمار بشرط أن يكون في شركة ذات شخصية اعتبارية، وأن يختلط بغيره من الأموال الخاصة الخاضعة للزكاة؛ اعتباراً بالشخصية الاعتبارية وأخذاً بمبدأ الخلطة. وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[24]، وتوصية الندوة التاسعة لقضايا الزكاة[25].

والترجيح في هذه المسألة أرجئه إلى المسألة التالية:

المطلب الثالث: أثر الشخصية الاعتبارية والخلطة في تكميل النصاب والحول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الخلطة في السائمة خاصة تجعل المالين مالاً واحداً على تفصيل لهم في ذلك[26]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فغنهما يتراجعان بينهما بالسوية"[27].

---

22 المبسوط ٥٢/٣ الشرح الكبير على المقنع ٣١٤/٦

23 المبسوط ٥٢/٣ أبحاث وتوصيات الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

24 في جواب استفتاء من مصلحة الزكاة والدخل بخصوص أسهم الدولة في الشركات المساهمة مثل سابك والاتصالات وغيرها.

25 أحكام وفتاوى الزكاة ص٩٧

26 انظر: بدائع الصنائع ٣٠/٢، شرح الخرشي ١٥٩/٢، المغني ٢٥٥/٢

27 أخرجه البخاري (برقم ١٤٤٨) وأبو داود (برقم ١٥٦٧) من حديث أنس عن أبي بكر –رضي الله عنهما–

وذهب الشافعية في الأظهر إلى تعميم مبدأ الخلطة في السائمة وغيرها من الأموال الزكوية، من الزروع والثمار وعروض التجارة والنقود[٢٨]؛ لعموم الحديث. والجمهور على أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية؛ لأن ما عداها إذا بلغ النصاب تجب فيه الزكاة بحسابه، فلا أثر لجمعه؛ ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرت في غير الماشية أثرت ضررا محضا برب المال[٢٩].

والذي يترجح في هذه المسألة والتي قبلها أن يفرق بين ما إذا كانت الزكاة يجبيها الإمام أو أن المكلف هو الذي يتولى إخراجها بنفسه، فإذا كانت الشركة خاضعة لجباية الإمام فتجبى على جميع الأسهم بما في ذلك أسهم الدولة، ويجعل مال الشركة مالاً واحداً، ولها حول واحد، سواء أكانت في الماشية أم في غيرها؛ لأن الساعي يتعامل مع شخصية واحدة؛ ولهذا جاء تقرير الخلطة في معرض الحديث عن الجباية؛ فإنه قال: " ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق..الخ". وأما إذا كان المكلف يخرج زكاته بنفسه فلا أثر للخلطة إلا فيما ورد فيه النص وهو الماشية، وقياس غيرها عليها قياس مع الفارق؛ فإن الضم في غير الماشية ضرر محض، بخلاف ما كان في الماشية فإنه دائر بين النفع والضرر؛ وقاعدة الشريعة ألا ضرر ولا ضرار، لهذا جاء النهي في الزكاة خاصة عن أخذ كرائم الأموال؛ لدفع الضرر عن المزكي. والله أعلم

28 وعن أحمد رواية توافق قول الشافعية. الأم ١٣/٢، نهاية المحتاج ٦٠/٣ المغني ٢٥٦/٢

29 الشرح الكبير على المقنع ٤٨٥/٦

المبحث الثالث

زكاة الأسهم بالنظر إلى نية المساهم

المطلب الأول: الاتجاهات المعاصرة في كيفية زكاة الأسهم:

أدت الطبيعة المزدوجة للأسهم من جهة أنها قابلة لأن تعد للمتاجرة وأن تعد للاستثمار إلى اختلافٍ في آراء العلماء المعاصرين فيما يجب أن تعامل به هذه الأموال في الزكاة.

ولهم في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول[٣٠]: تغليب جانب المتاجرة، بحيث تزكى زكاة عروض التجارة مهما كان نشاط الشركة، وأياً كانت نية المساهم؛ لأن الأسهم ما هي إلا أوراق مالية يقصد منها الاسترباح بارتفاع قيمتها ثم بيعها، والربح الذي توزعه الشركة لا يعد شيئاً مقارنة بالربح الناتج من ارتفاع قيمتها.

الاتجاه الثاني[٣١]: تغليب جانب الاستثمار، بحيث تزكى الأسهم بحسب ما تمثله من موجودات؛ لأن السهم ما هو إلا مستند لإثبات حق المساهم، فلا قيمة له في نفسه وإنما بما يمثله من موجودات.

الاتجاه الثالث[٣٢]: التفرقة بين المستثمر طويل الأجل، والمضارب، فالمستثمر طويل الأجل يزكي بحسب ما يملكه بذلك السهم، بينما المضارب يزكي أسهمه كما لو كانت عروض التجارة.

وهذا الاتجاه الأخير هو ما عليه معظم العلماء المعاصرين، وهو الذي يتماشى مع أصول الشريعة وقواعدها في باب الزكاة؛ فإن من المعلوم أن لنية المالك أثراً في مقدار ما يجب عليه من زكاة؛ ذلك أن الأموال –بالنظر إلى نية مالكها– على ثلاثة أنواع:

١- أموال يقصد منها الاقتناء (الاستعمال)، فهذه لا زكاة فيها إلا أن تكون نقوداً.

---

30 بحوث في الزكاة ص١٨٣ فقه الزكاة ٥٢٧/١، أسواق الأوراق المالية ص٣١٨

31 قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤/٣/٢٨ فقه الزكاة ٥٢٧/١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٦/١/٤

32 قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣/٣/١٢٠ الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.

٢- وأموال يقصد منها الاستغلال (الاستثمار)، أي لأجل الحصول على غلتها أو عائدها، فهذه لا زكاة في أصلها وإنما تجب الزكاة في غلتها، مثل الأراضي الزراعية والعقارات المؤجرة والمصانع، ونحوها.

٣- وأموال يقصد منها النماء[٣٣] (المتاجرة) – فتجب الزكاة في الأصل وفي الربح، وهي السائمة وعروض التجارة، فالسائمة نماؤها مثلي، والعروض نماؤها قيمي.

واختلاف النية مؤثر في زكاة جميع الأموال، فمن يشتري بيتاً أو سيارة أو أثاثاً أو غيرها إن قصد استعمالها فلا زكاة فيها، وإن قصد الاستغلال فتجب الزكاة في الغلة دون أصل المال، وإن قصد المتاجرة فتجب الزكاة في الأصل والربح. والأسهم لا يتصور فيها قصد الاستعمال، فهي إما أن تكون لغرض الاستثمار أو المتاجرة.

وفيما يلي ضابط الفرق بين الاستثمار والمضاربة ومقدار الزكاة في كل منهما:

المطلب الثاني: زكاة المساهم المستثمر:

يقصد بالمستثمر: من يمتلك الأسهم لا بنية المتاجرة بها وتقليبها وإنما بنية الاحتفاظ بها لفترات طويلة والاستفادة من العوائد التي تحققها الشركة.

الفرع الأول: كيفية زكاة المستثمر:

للعلماء المعاصرين ثلاثة أقوال في كيفية زكاة المستثمر أسهمه:

القول الأول: يزكي الأسهم زكاة المستغلات، وعلى هذا فلا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما يزكي الربح الموزع[٣٤].

وبناءً على هذا القول فالذي يتولى إخراج الزكاة هو المساهم الذي يستلم تلك الأرباح، وهو من يملك السهم في اليوم الذي تقرر فيه الشركة أحقية الأرباح، وهو في الأغلب يكون في يوم انعقاد الجمعية العمومية للشركة، وقد تحدد الشركة تاريخاً آخر، أما من باع السهم قبل يوم استحقاق الأرباح، أو ملكه بعده، فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يقبض شيئاً.

---

33 مصطلح النماء عند الاقتصاديين يراد به النماء في رأس المال، ولهذا تقسم الصناديق الاستثمارية إلى صناديق نمو، وصناديق دخل. بينما عند الفقهاء يشمل النماء في رأس المال (النماء المتصل) والنماء في الدخل (المتصل).والمراد هنا النماء في رأس المال.

34 د. محمد القري أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ١٦٦/١

ومستند هذا القول: أن مالك السهم لا يملك شيئاً من موجودات الشركة، ولا يملك التصرف فيها، وإنما هي ملك للشركة بشخصيتها الاعتبارية.

وقد سبق معنا مناقشة هذا القول في المبحث السابق.

القول الثاني: يزكي الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت شركة زراعية فيزكيها زكاة الخارج من الأرض، وإن كانت تجارية فيزكيها زكاة عروض التجارة، وإن كانت صناعية فيزكيها زكاة المستغلات..وهكذا[٣٥].

ومستند هذا القول: أن السهم يمثل حصة شائعة في الشركة فتكون زكاته بحسب نشاط تلك الشركة.

ويناقش هذا القول: بأن الشركة وإن كانت في نشاط معين ففي الغالب أن يكون فيها موجودات زكوية من غير ذلك النشاط، كالنقود والديون، بل قد تصنف الشركة على أنها زراعية وليس لديها مزارع وإنما المقصود أنها تتاجر في المنتجات الزراعية، وهكذا في بقية الأنشطة.

القول الثالث: يزكي أسهمه بحسب ما يقابلها من موجودات زكوية في الشركة، فينظر إلى ما يقابل أسهمه من النقود والديون وعروض التجارة وغيرها من الموجودات الزكوية في الشركة ثم يخرج زكاة ما يخص أسهمه منها.

وهذا القول الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة[٣٦] ونص قرار المجمع:" تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم .. وتخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد ، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي..إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على

---

35 د. وهبه الزحيلي، الشيخ أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ١٦٦/١

36قرار الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة بشأن زكاة الأسهم.١٨٤/١

النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم"[٣٧].

وبناء على هذا القول فلا يخلو من ساهم في شركة بقصد الاستثمار من حالين:

الأولى: أن تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها، فلا يلزم المستثمر أن يخرج شيئاً؛ لأن ما تخرجه الشركة يعد زكاة له، وتعد الشركة نائبة عنه في ذلك.

والثانية: ألا تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها أو عن بعضها، فيلزمه في هذه الحال أن يخرج الزكاة عما لم تخرج عنه الشركاة الزكاة من الموجودات.

وهذا القول يتفق مع قول من يكيف السهم على أنه حصة شائعة من موجودات الشركة.

وأرى أنه الأرجح دليلاً، والأقوى تخريجاً.

ولا يتعارض هذا القول مع ما سبق ترجيحه من أن السهم لا يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، وإنما هو حصة شائعة في شخصيتها الاعتبارية؛ لأمرين:

الأول: أن المساهم يملك موجودات الشركة على سبيل التبعية لملكيته شخصيتها الاعتبارية، فالمساهمون يملكون الشركة، وهي تملك موجوداتها، فيلزمهم زكاة تلك الموجودات.

والثاني: أن ملكية المساهم لموجودات الشركة وإن كانت ناقصة؛ لكونه لا يملك التصرف بها، إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة عليه؛ لوجود أصل الملك، والفقهاء عندما يذكرون شرط " تمام الملك في الزكاة" يختلفون اختلافاً كبيراً في تحقيق مناط هذا الشرط في أنواع متعددة من الأموال، فتجب الزكاة في الدين المرجو، والمال المرهون، عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص. وعند الأحناف حددوا المراد بالملكية التامة بأنها ملكية الرقبة واليد، ومع ذلك أوجبوا الزكاة في الأرض العشرية الموقوفة، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف المطلق[٣٨].

---

37 قرار المجمع رقم ٤/٣/٢٨

38 بدائع الصنائع ٧٥/٢

والمالكية أوجبوا الزكاة على الواقف في الوقف المعين وعلى الجهات العامة، بناء علـــى أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف عندهم، مع أنهم يرون أن الوقف عقد لازم وأنه يقطـــع علاقة التصرف به[٣٩].

والشافعية أوجبوا الزكاة في أحد القولين على المبيـــع قبـــل القـــبض، وعلـــى الماشـــية الموقوفة[٤٠].وعند الحنابلة تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على معين، قال في الإنصاف:" أما السائمة الموقوفة : فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم ففي وجوب الزكاة فيهـــا وجهان..أحدهما: تجب الزكاة فيها، وهو المذهب، نص عليه.. قال بعـــض الأصـــحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه، وعند بعض الأصحاب : الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط، وإن كانت السائمة أو غيرها وقفا على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبـــة، ونص عليه..ولو وقف أرضا أو شجرا على معين : وجبت الزكاة مطلقا في الغلة ، علـــى الصحيح من المذهب لجواز بيعها"[٤١].

ومن ذلك أيضاً أن السيد يزكي عن مال عبده الذي ملكه إياه، مع أن للعبد ذمة مستقلة عن سيده، قال في المغني: وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله، في زكاة مـــال العبـــد الذي ملكه إياه، فروي عنه: زكاته على سيده. هذا مذهب سفيان وإسحاق وأصـــحاب الرأي"[٤٢]. وفي الإنصاف: " وعن ابن حامد: أنه ذكر احتمالا بوجوب زكاته –أي مـــال العبد–على السيد، على كلا الروايتين فيما إذا ملّك السيد عبده ســـواء قلنـــا يملكـــه أو لا...قلت: وهو مذهب حسن"[٤٣].

والذي يظهر من خلال ما ذكره الفقهاء في هذا الباب أن الضابط في الملكية التامة: أصل الملك مع التمكن من تنمية المال[٤٤]. فمتى ملك مالاً ومُكن أو تمكن من تنميته فعليه زكاته، ولو لم تكن يده مطلقة التصرف فيه. على هذا فتجب الزكـــاة في علـــى المـــستثمر في

[39] حاشية الدسوقي ٤٨٥/١

[40] المجموع شرح المهذب ٣١٢/٥ فتح العزيز ٤٩٨/٥

[41] الإنصاف ٣١٥/٦

[42] المغني ٢٥٦/٢

[43] الإنصاف ٣٠٢/٦

[44] انظر: الذخيرة للقرافي ٤٠/٣

موجودات الشركات المساهمة، والدائن في الديون الاستثمارية، والراهن في المرهون النامي[٤٥]، والموقوف عليه في الوقف النامي على معين، ونحو ذلك لتحقق صفتي أصل الملك والنماء فيها.

الفرع الثاني: طريقة احتساب مقدار زكاة المستثمر:

المسألة الأولى: طريقة الاحتساب في حال العلم بما يخص أسهمه من الزكاة:

من ملك أسهماً بقصد الاستثمار في شركة، وهي لا تخرج الزكاة عن موجوداتها، وعلم مقدار الزكاة الواجبة على الشركة في جميع أموالها، فطريقة احتساب زكاة أسهمه: أن يقسم مبلغ الزكاة الواجب في جميع أموال الشركة على عدد أسهمها ثم يضرب الناتج بعدد أسهمه، وناتج الضرب هو مقدرا الزكاة الواجبة عليه.

المسألة الثانية: طريقة الاحتساب في حال الجهل بما يخص أسهمه من الزكاة:

إذا لم يعلم المستثمر مقدار الزكاة الواجب على الشركة فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يمكنه التحري والتقدير، فيلزمه تحري الزكاة الواجبة وإخراجها، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: " إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها. أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣ /٤) من أنه يزكي الريع فقط، ولا يزكي أصل السهم"[٤٦].

إلا أن قرار المجمع الموقر لم يبين كيفية التحري. والذي يظهر أنه يمكن الاسترشاد في هذه الحال بالإفصاحات المالية العامة التي تخرجها هيئة السوق المالية في بلد الشركة، وتكون متاحة على الشبكة العنكبوتية لعموم الناس، ويبين فيها موجودات الشركة ومطلوباتها إجمالاً.

---

45 مثل رهن الأسهم والودائع الاستثمارية.

46 قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٠/٣/٣ وكذلك توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.

وبيان ذلك: أن أي شركة يشتمل مركزها المالي على أربعة أصناف:

الأول: الموجودات (الأصول) المتداولة: وتشمل النقود لدى الشركة، وعروض التجارة، والأوراق المالية لغرض المتاجرة، والديون المستحقة للشركة خلال سنة فأقل.

والثاني: الموجودات (الأصول) غير المتداولة: وهي الأصول الثابتة كالمباني والآلات والأثاث ونحوها.

والثالث: المطلوبات: وهي على نوعين:

١. **مطلوبات متداولة:** وهي المطلوبات على الشركة المستحقة خلال سنة فأقل.

٢. **مطلوبات غير متداولة:** وهي الديون طويلة الأجل المستحقة على الشركة لأكثر من سنة، وتظهر هذه الديون بقيمتها الحالة (أي فيما لو عجلت الشركة سدادها).

والرابع: حقوق المساهمين: وتشمل رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتفظ بها -أي التي لم توزع على المساهمين-.

وللوصول إلى مبلغ تقديري للزكاة الواجبة على الشركة فيمكن الأخذ بهذه المعادلة:

مقدار الزكاة= (الأصول المتداولة- إجمالي المطلوبات المتداولة وغير المتداولة) * ٢,٥%

فإذا عرف المساهم مقدار الزكاة الواجب على الشركة فيقسمه على عدد أسهمها ثم يضرب الناتج بعدد الأسهم التي يملكها. وبذا يكون قد حصل على مبلغ تقديري للزكاة الواجبة عليه.

الحال الثانية: ألا يمكنه التحري والتقدير، فهل يعتبر بالقيمة السوقية للأسهم؟ أم بالقيمة الدفترية؟ أم بالاسمية؟ أم بإجمالي الموجودات؟ أم بالعوائد المحققة؟أم بالعوائد الموزعة؟.

ولإيضاح الفرق بين هذه القيم نضرب هذا المثال:

فلو أنشئت شركة برأسمال عشرة ملايين وعدد أسهمها مليون سهم، ثم بعد التأسيس أخذت تمويلاً بعشرين مليون، وفي نهاية السنة حققت ربحاً بمقدار ثلاثة ملايين، ووزعت على المساهمين مليون، في الوقت الذي كان سهمها يتداول في السوق بثلاثين:

- فالقيمة الاسمية للسهم: ١٠.
- والقيمة الدفترية (رأس المال + الأرباح المبقاة): ١٢.

- والقيمة السوقية: ٣٠.
- وإجمالي الموجودات (رأس المال + الأرباح المبقاة + المطلوبات): ٣٢.
- والعائد المحقق: ٣.
- والعائد الموزع: ١.

والذي يظهر للباحث أن الأقرب لتقدير الزكاة هو العائد المحقق؛ لأنه المبلغ المتبقي من موجودات الشركة بعد استبعاد رأس المال -لأنه في الأغلب يمول به الأصول الثابتة- والمطلوبات؛ لأنها تعد ديوناً على الشركة. وعلى هذا فينظر المساهم إلى ما يخص أسهمه من العوائد الموزع منها وغير الموزع ثم يخرج ربع عشر ذلك المبلغ. والله أعلم.

الفرع الثالث: وقت إخراج المستثمر زكاته:

تقدم معنا أن المستثمرين إما أن تتولى الشركة إخراج الزكاة عنهم، أو أنهم يخرجونها بأنفسهم، وحكم كل حال على النحو الآتي:

١- فإذا كانت الشركة تتولى إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين فإنها تخرجها في تمام حولها بصرف النظر عن حول كل مساهم؛ لأن مال الشركة واحد، ومن المستحيل وضع حول يخص أسهم كل مساهم في الشركة، إلا أن من المعتاد في الشركات التي تجبى عليها الزكاة أن تضع الشركة مخصصاً للزكاة كل ثلاثة أشهر بناء على توقعها بمقدار الزكاة الواجبة في موجوداتها، ثم تخصم من إيراداتها (حسابياً وليس فعلياً) ما يعادل زكاة الأشهر الثلاثة وتضيفه إلى مخصص الزكاة، فمثلاً إذا كانت زكاة الشركة لسنة من السنوات عشرة ملايين ريال، وتوقعت أن تكون زكاتها للعام القادم اثني عشر مليون ريال، فإنها تخصم من إيراداتها في كل قائمة ربع سنوية خلال العام ثلاثة ملايين ريال كمخصص للزكاة، وهذا الإجراء أقرب إلى تحقيق العدالة بين المساهمين، بل هو المتعين إذا تيسر توقع مقدار الزكاة بشكل يفيد غلبة الظن؛ وذلك حتى لا يتم تحميل الزكاة على مالكي الأسهم في آخر السنة المالية دون من قبلهم.

٢- وأما إن كانت الشركة لا تخرج الزكاة عن موجوداتها، فإن على المستثمر أن يخرج زكاة أسهمه على النحو الذي سبق تفصيله عند تمام الحول لأمواله الخاصة به، ولا عبرة بالسنة المالية للشركة، ولا بوقت صدور قوائمها، ولا بانعقاد جمعيتها العمومية؛ لأن

المساهم هو المكلف ابتداءً بإخراج الزكاة عن أسهمه، وعلى هذا فيضم ما يخصه من أموال في الأسهم مع أمواله الأخرى ويزكيها في تمام حوله.

المطلب الثاني: زكاة المساهم المضارب (المتاجر):

يقصد بالمضارب[47] هنا من يشتري الأسهم بقصد المتاجرة بها والاستفادة من فروق الأسعار.

الفرع الأول: زكاة المضارب في حال عدم إخراج الشركة زكاة عن موجوداتها:

بما أن المضارب يشتري الأسهم بقصد المتاجرة بها، فيكون لها حكم عروض تجارة. وعلى هذا فتقوم بسعرها في السوق يوم وجوب الزكاة ويخرج ربع عشر تلك القيمة أي ٢,٥% من قيمتها.

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: " وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية"[48].

والأخذ بالقيمة السوقية هو المعتبر في زكاة عروض التجارة، ولا ينظر إلى رأس المال الذي اشتريت به. وفي هذا يقول ابن عباس –رضي الله عنهما-: " لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه"[49]. وعن جابر بن زيد –رضي الله عنه- في عرض يراد به التجارة: " قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته"[50]. وفي مختصر الخرقي: " والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول، وزكاها"[51].

الفرع الثاني: زكاة المضارب في حال إخراج الشركة زكاة عن موجوداتها:

---

47 إطلاق لفظ المضاربة على المتاجرة له أصل في القرآن في قول الله تعالى: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" سورة المزمل الآية (٢٠).

48 قرار المجمع رقم ٢٨/ ٣/ ٤، وبه صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة (أبحاث وأعمال الندوة ١/ ١٨٤)

49 الأموال ص٤٢٦

50 الأموال ٤٢٦

51 مختصر الخرقي –مع المغني- ٤/ ٢٤٩ ، وانظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤١٦، وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣١٦ قولاً آخر عن قوم لم يسمهم أن التقويم يكون بالثمن الذي اشتراه به، ولكنه لم يذكر من هؤلاء القوم ولا مستندهم و لم يذكر غيره هذا القول فيما اطلعت عليه.

تضمنت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة معالجة لهذه الحال، ونـــصها: "إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها..وكانت الأسهم بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة ويزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثـــر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائـــد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة"[52].

والصورة المفترضة في توصية الندوة أن المضارب يملك الأسهم التي أديت زكاتهـــا طيلـــة العام، وهذه حالة نادرة، فالمضارب يقلب المال من سهم إلى آخر، فإذا قلنا: له أن يحسم من زكاته مقدار ما زكته الشركة فهذا سيؤدي إلى أن يخصم المبلغ الواحد عشرات المرات بعدد المضاربين الذين تعاقبوا عليه طيلة العام، ثم هل يساوى في الحسم بين من ملك سهماً لمدة يوم ومن ملكه لمدة تسعة أشهر؟.

ولهذا فالذي يظهر للباحث أن ينظر المضارب إلى عدد الأيام التي تملك فيها الأسهم الـــتي وجبت عليه زكاتها ويحسم من زكاته ما يعادل نسبة تملكه لها إلى أيام السنة.

فمثلاً لو أن مضارباً وجبت زكاته في الأول من رمضان وعنده أسهم لـــشركتين: الأولى تملكها لستة أشهر وأخرجت الشركة أربعة ريالات زكاةً عن كل سهم، والثانية تملكها لثلاثة أشهر وأخرجت الشركة ريالين زكاة عن كل سهم، فيعتبر أن ما أخرجته الشركة الأولى مما يخص أسهمه ريالان عن كل سهم، وفي الثانية: نصف ريال عن كل ســـهم، ثم ننظر:

١- فإن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة أو الشركات عنه، فإنه يحسم ما أخرجته الشركة أو الشركات عنه ويزكي الباقي.

٢- وأما إن كانت زكاة القيمة السوقية أقل مما أخرجته الشركة أو الشركات عنه، فهل المعتبر زكاة القيمة السوقية اعتباراً بنية المضارب أم زكاة الموجودات اعتباراً بنية الشركة؟ أم الأعلى منهما أخذاً بالأحوط؟.

الأقرب –والله أعلم– أن المعتبر نية المضارب، فتزكى زكاة عروض. ونظير هذه المسألة ما ذكره أهل العلم فيمن اشترى للتجارة نصاباً من السائمة، قال ابن قدامة: " وإذا اشـــترى

[52] أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨٤/١

للتجارة نصابا من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، زكاه زكـــاة التجارة. وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري. وقال مالك، والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوم...ولنا، أن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيمـــا زاد بالحـــساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته"[٥٣].

وعلى هذا فلو علم المضارب أن زكاة الأسهم التي يملكها لو كان مستثمراً أكثـــر مـــن زكاتها وهو مضارب فلا يلزمه إخراج الفرق بينهما؛ لأن العبرة بزكاة التجـــارة، فـــإن أخرجت الشركة زكاة عن موجوداتها وكان نصيب المضارب مما أخرجته أكثر من زكاة أسهمه بالقيمة السوقية، فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجـــيلاً لزكاة قادمة، كما نصت على ذلك توصية الندوة.

الفرع الثالث: السعر المعتبر في القيمة السوقية:

تختلف القيمة السوقية للسهم في اليوم الواحد، فللسهم في كل يوم سعر للافتتاح، والسعر الأعلى، والسعر الأدنى، وسعر آخر صفقة، وسعر الإغلاق. والأقرب أن المعتبر منها هـــو سعر الإغلاق؛ لأنه السعر الذي استقر عليه سعر السهم في السوق، ولأنه السعر الـــذي تحدد قيمة السهم في نطاقه من الغد. فإذا كان تقويم الأسهم يراعى فيه السعر الذي يتوقع أن يباع به السهم فأقرب سعر لذلك هو سعر الإغلاق.

المطلب الرابع: زكاة المساهم المدخر:

يقصد بالمساهم المدخر من يشتري الأسهم لا بنية المتاجرة والتقليب، وإنما بنية ادخارهـــا لفترة طويلة؛ ليستفيد من ارتفاع قيمتها ومن العوائد الموزعة، ثم يبيعها عند الحاجـــة إلى النقد.

فهذا النوع من المساهمين يحمل صفتي الاستثمار والاتجار: فهو من جهة لا يقصد تقليـــب المال في سوق الأسهم، ولا يرصد نفسه لمتابعة السوق، ويتوقع حصوله على عوائد موزعة خلال فترة امتلاكه للأسهم، ومن جهة أخر هو ينوي بيع الأسهم على الأمد الطويل بعد

[53] المغني ٢/٣٣٨

أن ترتفع في السوق، وتصل إلى السعر الذي يريد. فهل هذا يعد مستثمراً؟ أم مضارباً؟ أم أنه نوع ثالث يختلف عنهما؟.

من الناحية المحاسبية؛ فإن المعايير المحاسبية تميز بين الأنواع الثلاثة؛ إذ تصنف الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع:

١- أوراق مالية لغرض الاستثمار: وهي الأوراق المحتفظ بها وفق طريقة حقوق الملكية (إذا كانت أوراق ملكية كالأسهم)، أو المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (إذا كانت تمثل ديوناً مثل السندات وصكوك المرابحة).

٢- أوراق مالية للاتجار: وهي الأوراق التي تشترى بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير أي لأقل من سنة.

٣- أوراق مالية متاحة للبيع: وهي الأوراق التي لم تستوف شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار أو للاتجار[٥٤].

وأما من الناحية الشرعية فيمكن أن تخرج المسألة على زكاة التاجر المحتكر (المتربص)، ووجه ذلك أن المساهم هنا يرصد السوق ولا يقلب المال، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: للمالكية، حيث فرقوا بين التاجر المدير والمحتكر، فالمدير –وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف ما باعه بغيره- يزكي قيمة العروض كل سنة، وأما المحتكر – وهو من يرصد السوق وليس من شأنه تقليب المال- فإنه يزكي ثمن العروض لسنة واحدة مرة واحدة إذا بيعت بعد مضي سنة فأكثر على أصل المال الذي اشتريت به[٥٥].

واحتج أصحاب هذا القول: بعدم وجوب الزكاة عليه قبل بيعه بأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"[٥٦]. وإنما الذي أخرجها عن هذا الأصل نية التجارة، والتجارة تقتضي تقليب المال، وأما مجرد نية البيع فلا أثر لها في إيجاب الزكاة؛ إذ لو أثرت دون عمل لوجبت

---

[54] معايير المحاسبة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين/ معيار المحاسبة عن الاستثمارات المالية ص ١٥١١

[55] حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ شرح الخرشي ١٩٦/٢ بلغة السالك ٦٣٧/١

[56] أخرجه البخاري (برقم ١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢/٨). من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه-.

الزكاة بالنية مفردة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بيعه، ولا أحد يقول به[57]. وأما إيجاب الزكاة عليه لسنة واحدة فلأن المال قد نض في يده في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً، فإنه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال ولا اعتبار بما بين ذلك[58].

القول الثاني: للأحناف والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا فرق بين المدير والمحتكر، فمتى ملك السلعة ومن نيته بيعها فعليه زكاتها كل سنة بقيمتها وإن لم تبع[59].

وحجة هذا القول: عموم حديث سمرة –رضي الله عنه– قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[60].

ويجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

١– أن الحديث ضعيف فلا ينهض للاحتجاج به.

٢– أن السلعة إذا لم تعرض للبيع فلا يقال عنها إنها معدة للبيع.

والذي يظهر للباحث أن جوهر المسألة هو في تحقيق مناط التكليف في زكاة العروض أهو كونها معدة للاتجار؟ أم تكفي نية البيع؟ وفرق ما بين الأمرين، فالمتاجرة تقتضي تقليب المال مابين العروض والنقود ثم العروض مرة أخرى، بخلاف نية البيع المجردة، فهي دون المتاجرة؛ إذ ليس فيها تقليب للمال، فالمالك يبيع السلعة ثم يأخذ الثمن ولا يرده مرة أخرى في السوق.

فالجمهور جعلوا المناط نية البيع، مع أنهم في مصنفاتهم يعنون للباب ب(عروض التجارة)، بينما المالكية جعلوا المناط نية الإدارة أو تقليب المال؛ ولهذا سموا التاجر الذي يقلب المال مديراً، كأصحاب الدكاكين، ومثلهم: المضاربون في سوق الأسهم، والذي ينوي البيع فقط سموه متربصاً. وهذا الرأي –أقصد ما أخذ به المالكية– يظهر للباحث أنه أكثر اطراداً وأقرب إلى قواعد الشريعة، ويتماشى كذلك مع المعايير المحاسبية.

---

57 المنتقى للباجي ١٢٣/٢

58 المنتقى ١١٣/٢

59 رد المحتار ٢/ ٢٧٧ نهاية المحتاج ١٠٨/٣ المغني ٣٣٨/٢

60 أخرجه أبو داود (برقم ١٥٦٢) والبيهقي (١٤٦/٤) وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان وكلاهما مجهولان. قال ابن حجر : " في إسناده جهالة" التلخيص الحبير ١٧٩/٢

ومما يؤيد هذه التفرقة بين البيع والتجارة أن الجميع متفقون –ومنهم الجمهور– على أنه إذا كان عنده عروض قنية فنوى بيعها فلا تنقلب عروض تجارة بالنية[٦١]، فإذا بيعت ثم اشترى بثمنها عروض تجارة فهي عروض تجارة، أي لا تكون عروضاً إلا بالتقليب.

وبناءً على ذلك فإن المساهم إذا لم يكن مضارباً في السوق وملك أسهماً لا بنية المتاجرة وإنما غرضه أن يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها ثم ينتفع بالمال ولا يقلبه مرة أخرى في السوق فلا تعد الأسهم في حقه عروض تجارة ولو بقيت عنده لسنوات، وعلى هذا فيزكيها زكاة المستثمر، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه، ولكن متى ما باعها فإنه يزكي الثمن الذي بيعت به لسنة واحدة؛ إذا كان قد مضى على شرائه لها سنة فأكثر.

ومما يؤيد ذلك:

١– أن هذا المساهم مستثمر مضارب، فهو مستثمر في البداية، مضارب في سنة البيع، فلا يصح أن يجرى عليه حكم واحد لكل السنوات، بل يعامل في كل سنة بحسب حاله، ففي سنوات الادخار تعد أسهمه أسهماً استثمارية، وإذا بيعت زكيت عن سنة البيع؛ لأنها تمحضت عروضاً في تلك السنة.

ونظير ذلك من يشتري داراً ليؤجرها ثم يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها في السوق، فهذا إذا لم يكن تاجر عقار فإنه يزكي العقار خلال فترة التأجير زكاة المستغلات، فإذا باع زكى الثمن زكاة عروض تجارة؛ لأنها قبل سنة البيع لا تعد عروض تجارة.

٢– أن تغليب حكم التجارة على خلاف الأصل، والمتعين عند الشك الرجوع إلى الأصل، والأصل في العروض عدم وجوب الزكاة.

٣– أن الغالب على هذا النوع أن يدخر هذه الأسهم لوقت الحاجة، فيضع أمواله في الأسهم لتنمو، ومن نيته أنه متى ما احتاج إليها باعها، ثم قد لا يحتاج إليها، فلا يبيع.

٤– أن التمييز الدارج لدى البعض بين المستثمر والمضارب بأن المستثمر من يقصد العوائد الموزعة، والمضارب من يتملك السهم بقصد الاستفادة من ارتفاع القيمة، تنظير لا حقيقة له. وبيان ذلك أن الحامل على شراء السهم واحد أو أكثر من ثلاثة أمور:

١. الأرباح الموزعة.

---

[61] المغني ٢/٣٣٨

٢. الزيادة الرأسمالية عن طريق أسهم المنحة.

٣. الارتفاع في القيمة السوقية للسهم.

والأمر الأول لا يمثل شيئاً بالنسبة للأخيرين؛ فمعظم الشركات ذات العوائد تعيد معظم أرباحها في الشركة (الأرباح المدورة)؛ لينعكس أثر ذلك على القيمة السوقية لأسهمها، أو تجعلها على شكل زيادة رأسمالية عن طريق أسهم المنحة، ولا توزع على المساهمين منها إلا القليل. ومؤدى هذا الرأي أن عامة المساهمين يعدون مضاربين؛ لأنه ما من أحد في سوق الأسهم –إلا ما ندر– إلا وهو يراعي في قراره الاستثماري توقعات الزيادة في القيمة السوقية للسهم، وأسهم المنحة المتوقعة. ومن المعلوم أن أسهم المنحة لا يمكن الاستفادة منها إلا ببيعها، وارتفاع القيمة كذلك لا فائدة منه إلا عند البيع، فنية البيع إذاً موجودة لدى عامة المساهمين. وأما قصد الحصول على الأرباح الموزعة فقط فهو نادر، وإن وجد فهو على سبيل التبعية لهما.

وبناء على ما سبق فيمكن أن نصل إلى الضابط الآتي للتمييز بين المستثمر والمضارب:

١– فالمستثمر هو من لا ينوي بيع السهم خلال سنة.

٢– والمضارب من ينوي بيع السهم خلال سنة.

والاعتبار بالسنة لأمور:

الأول: أن الزكاة حولية، فتراعى نيته خلال الحول.

والثاني: أن العروض مقومة بالنقد؛ ولذا تزكى زكاة النقد، فإذا أمكن تسييلها خلال السنة فتأخذ حكم النقود.

والثالث: أنه لم يرد في الشرع تحديد مدة لذلك، فيرجع إلى العرف، والعرف عند المحاسبين أن الأوراق المالية لا تعد للاتجار إلا إذا كانت قصد بيعها خلال سنة فأقل، كما تقدم.

وهذا الضابط يتفق مع رأي المالكية، فإن من يشتري العروض ولا ينوي تقليبها وإنما من نيته أن يحتفظ بها لأربع سنوات ثم يبيعها في نهاية السنة الرابعة، فلا زكاة عليه إلا في سنة البيع، وهكذا المستثمر الذي ينوي البيع لا يزكي أسهمه زكاة عروض إلا في سنة البيع، وأما من ينوي البيع خلال السنة فعليه الزكاة سواء عد مضارباً أم مستثمراً، والفارق

اليسير بين هذا الضابط وما ذهب إليه المالكية أن المالكية أوجبوا زكاة المحتكر في الثمن لا في القيمة، فلا تجب عليه الزكاة إلا بعد البيع، وأما في هذا الضابط فإنه إذا تم الحول ومن نيته البيع خلال أقل من سنة فإنه يزكيه بالقيمة، ويمكن أن يعد ذلك تعجيلاً للزكاة؛ إذ من الأيسر على أي شخص أن يعجل بعض زكاته مع بقية ماله بدلاً من أن يجعل له آجالاً متعددة لاحتساب الزكاة.

وتفريعاً على هذا الضابط:

١- فالمساهمون على ثلاثة أنواع:

أ- من يشتري الأسهم وليس من نيته البيع، فيزكيها زكاة المستثمر، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه.

ب- من يشتري الأسهم ومن نيته بيعها خلال السنة، فيزكيها زكاة عروض تجارة.

ت- من يشتري الأسهم ومن نيته الاحتفاظ بها لمدة تزيد على السنة فعليه زكاة المستثمر في سنوات الادخار، ومتى عزم على البيع زكاها لسنة واحدة.

٢- العبرة في هذه الأحكام بغلبة الظن، فإذا غلب على ظنه أنه سيبيع الأسهم فيأخذ بغلبة ظنه، ويمكن أن يُستأنس لذلك بسياسته الاستثمارية في السنة السابقة، أو بمؤشر الأسهم فمثلاً إذا كان ينتظر بلوغ قيمة السهم إلى حد معين ليبيعه وقيمة السهم في السوق قريبة من تلك القيمة فهذه قرينة على أنه سيبيع، وأما إن كانت بعيدة عنها فالغالب أنه لن يبيع، وفي حال الشك فيؤخذ بالأصل وهو عدم اعتبارها عروضاً، ومتى ما باع زكى الثمن لسنة واحدة.

٣- لا فرق في هذه الأحكام بين من يشتري الأسهم من السوق الثانوية أو من يكتتب بها في السوق الأولية. فمن اكتتب في شركة بنية البيع القصير أي خلال السنة فيزكيها زكاة عروض إذا مضى حول على تملكه لأصل المال الذي اشتراها به ولو لم يبعها. والله أعلم.

المبحث الرابع

الأحكام الطارئة على زكاة الأسهم

المطلب الأول: أثر قلب النية في زكاة الأسهم:

الفرع الأول: قلب النية من المضاربة إلى الاستثمار:

إذا قلب المضارب نيته إلى الاستثمار، بسبب كساد السوق أو لانشغاله أو لغير ذلك من الأسباب، فيزكيها زكاة استثمار من حين قلب نيته، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه، وهذا ما لم يكن قصد بذلك الفرار من الزكاة، فإنه يعامل بنقيض قصده. وهذا ما عليه عامة أهل العلم. قال ابن قدامة –رحمه الله-:" لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية، أنه يصير للقنية، وتسقط الزكاة منه.. لأن القنية الأصل ، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية ، كما لو نوى بالحلي التجارة ، أو نوى المسافر الإقامة ، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض ، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ، ففات شرط الوجوب"[٦٢].

وفي الشرح الكبير: " وانتقل العرض المدار للاحتكار بالنية وهما أي المدار والمحتكر ينتقل كل منهما للقنية بالنية لا العكس"[٦٣].

الفرع الثاني: قلب النية من الاستثمار إلى المضاربة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن عروض القنية إذا نوى به التجارة فلا يصير عروض تجارة بمجرد النية؛ لأن القنية أصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر. وعن الإمام أحمد رواية أنه يصير للتجارة بالنية؛ لأن نية القنية بمجردها كافية في قلب النية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ ولأنه أحظ للمساكين، والإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا[٦٤].

والأظهر –والله أعلم- أن يفرق بين ما إذا نوى المستثمر بيع أسهمه أو نوى أن يجعلها رأس مال له في التجارة، فإذا نوى مجرد بيع أسهمه الاستثمارية؛ لحاجته إلى ثمنها، أو لرغبته في الخروج من السوق، فلا تصير عروض تجارة بذلك، وأما إذا نوى أن يبيعها

---

62 المغني ٣٣٨/٢ وانظر: نهاية المحتاج ١٠٢/٣

63 الشرح الكبير للدردير ٤٧٦/١ وانظر: رد المحتار ٣٠٨/٢

64 المغني ٣٣٨/٢

ليقلب الثمن في السوق، فإنها تنقلب عروض تجارة بهذه النية، فيستأنف حولاً لها من حين نوى بها المضاربة.

المطلب الثاني: أثر الكساد في زكاة الأسهم:

يقصد بالكساد هنا هبوط القيمة السوقية للأسهم هبوطاً شديداً بما يؤدي إلى الإضرار بملاك الأسهم. فإن كان هذا الهبوط عاماً في جميع الأسهم أو معظمها فيسمى: الانهيار. والمتضرر الأكثر من الكساد هم المضاربون دون المستثمرين.

وجمهور أهل العلم على أن الكساد لا يمنع من وجوب زكاة عروض التجارة. وذهب ابن نافع وسحنون من المالكية إلى أن التاجر المدير لا يقوم ما بار –أي كسد– من سلعه وينتقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، فإن بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقا[٦٥].

والأظهر –والله أعلم– هو التفصيل في ذلك. فلا يخلو من يلحق أسهمه كساد من حالين:

الحال الأولى: أن يتوقف عن المضاربة أملاً في ارتفاع السوق؛ ولتضرره ببيع الأسهم بقيمتها المتدنية، فهذا له حكم المدخر (المحتكر)، بناء على ما سبق تفصيله، أي لا زكاة عليه في القيمة السوقية لأسهمه، وإنما زكاته زكاة المستثمر، ما لم يبع، فإذا باع زكاها زكاة العروض لسنة واحدة.

الحال الثانية: أن يستمر في المضاربة حتى بعد الكساد، فالأظهر أن له حكم المضارب؛ ويزكي أسهمه بقيمتها السوقية عند تمام الحول.

المطلب الثالث: زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول:

يقصد بالأسهم الموقوفة هنا: الأسهم التي منع تداولها في السوق المالية إما لأسباب قانونية، أو لأسباب مالية، كما لو حققت الشركة خسائر متراكمة، أو لغير ذلك من الأسباب. ويصدر قرار الإيقاف من هيئة السوق المالية، فإذا تمكنت الشركة من معالجة سبب الإيقاف أعيدت للتداول مرة أخرى بقرار من الهيئة.

---

65 حاشية الدسوقي ١/٤٧٥

وإيقاف تداول الأسهم يمنع زكاة المضاربة ولا يمنع زكاة الاستثمار؛ لأن إيقاف التداول لا يعني إيقاف نشاط الشركة، فهي مستمرة في نشاطها من بيع وشراء وغير ذلك. وعلى هذا فيلزم كل من يملك أسهماً في الشركة من أهل الزكاة أن يزكي ما يقابل أسهمه من موجودات زكوية لدى الشركة سواء ملكها بنية الاستثمار أم البيع، وسواء ملكها قبل الإيقاف أو أثناء سريانه، فإن كانت الشركة تخرج زكاتها فلا زكاة عليه.

المطلب الرابع: زكاة أسهم المنحة:

أسهم المنحة هي التي تعطى لحملة الأسهم لزيادة رأسمالهم في الشركة. وفيما يتعلق بزكاتها فإن المستحق لها إما أن يكون مستثمراً أو مضارباً:

١. فإن كان مستثمراً، فلا يخلو:

- إما أن تكون الشركة هي التي تخرج الزكاة عن موجوداتها. فما تخرجه الشركة من زكاة يشمل هذه الأسهم؛ لأن الزيادة في رأس المال ناتجة من أرباح الشركة وليست من مصدر خارجي، وأرباح الشركة قد زكيت.
- أو يكون هو الذي يخرج الزكاة، فعليه أن يراعي في احتساب زكاته ما يقابل هذه الأسهم من موجودات في الشركة. فإن أعطي هذه الأسهم بعد إخراجه الزكاة فلا يلزمه أن يخرج زيادة على ما أخرجه من قبل؛ لأن ما يقابل هذه الأسهم كان من ضمن أرباح الشركة التي أدى زكاتها، ثم أعيدت رسملتها.

٢. وإن كان مضارباً، فعليه أن يزكي قيمة أسهمه التي يملكها في تمام الحول، سواء استحق أسهم منحة أم لا؛ لأن زكاته بالقيمة لا بالعدد.

المطلب الخامس: الجمع بين أسهم الاستثمار وأسهم المضاربة:

إذا ملك الشخص أسهماً للاستثمار وأخرى للمضاربة فهل المغلب هو الاستثمار؟ أم المضاربة؟ أم الأكثر منهما؟ أم يكون لكل حكمه؟

أشار إلى هذه المسألة فقهاء المالكية في اجتماع العروض المدارة والمحتكرة، ولهم فيها ثلاثة أقوال: الأول: أن الحكم للأكثر منهما، والثاني: إن تساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وأما إن كان الأكثر المضاربة فالجميع للمضاربة، والثالث: لكل حكمه مطلقاً[66].

والأظهر هو القول والثالث وهو أن لكلٍ حكمه؛ لأن الحكم يدور مع علته؛ فمتى أعدت الأسهم فتزكى زكاة الاستثمار، وإن أعدت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

المطلب السادس: زكاة الأسهم المختلطة:

يقصد بالأسهم المختلطة: أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، ولكن قد تتعامل ببعض المعاملات المالية المحرمة، كالإقراض أو الاقتراض بالربا. وبصرف النظر عن الخلاف في حكم تملك هذه الأسهم، فإن من الواجب على من ملكها –على القول بجواز ذلك– أن يتخلص من الإيرادات المحرمة الناتجة من التعاملات المحرمة للشركة، وذلك بصرفها في أوجه البر بنية التخلص منها لا بنية الصدقة. ويجب على المساهم أن يزكي أسهمه ولا يجوز له أن يحتسب مبلغ التخلص من الزكاة؛ لأن هذا المبلغ مال خبيث لا يجوز أن يدخل في ملكه ولا أن يدفع به عن نفسه واجباً عليه من زكاة أو غيرها.

المطلب السابع: زكاة الأسهم المحرمة:

وهي أسهم الشركات التي يكون نشاطها محرماً. وهذه الأسهم لا يجوز تملكها ابتداءً ولا استدامة ملكها. وأما زكاتها فهي مبنية على زكاة المال الحرام.

والمال الحرام في الشرع نوعان[67]:

١– محرم لعينه، كالخمر والميتة والخنزير والكلب والتماثيل. فهذا يجب إتلافه، ولا زكاة فيه إذا أعد للتجارة؛ لأن الزكاة إنما تجب في المال وهذا ليس له قيمة معتبرة شرعاً، فلا يعد

[66] حاشية الدسوقي ٤٧٧/١ منح الجليل ٦٤/٢

[67] مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٠/٢٩ زاد المعاد ٧٤٦/٥

مالاً؛ ولأن الزكاة تطهير للمال، وهذا مال خبيث لا يدخل تحت الملك أصلاً فضلاً عن أن يؤدى به واجب شرعي[٦٨].

٢- محرم لكسبه، وهو على نوعين:

الأول: مال مكتسب بغير عقد بغير إذن مالكه، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بطريق الغش أو الرشوة، ونحو ذلك، فهذا لا يملكه حائزه، ولو بقي عنده سنين، ولا زكاة فيه على حائزه؛ لأن الزكاة فرع الملك، ولا على من أخذ منه لعدم تمام الملك، ويجب على آخذه أن يرده إلى صاحبه، وإخراج الزكاة عنه لا يبرئ ذمته فيما بينه وبين الله[٦٩].

والثاني: مال مكتسب بعقد فاسد بإذن مالكه، كالمال المكتسب بالربا أو الغرر، ونحو ذلك، فلا خلاف بين أهل العلم في حرمة اكتسابه، ولكن اختلفوا في ثبوت ملكه، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه هذا المال لا يثبت به الملك ولو اقترن بالقبض[٧٠]، وذهب الأحناف إلى أن قبضه يفيد الملك[٧١]، ويوافقهم المالكية في ذلك بشرط فوات المبيع[٧٢].

وهذا القول –أعني القول الثاني- هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-[٧٣].

والأسهم المحرمة قد يقال: إنها أموال محرمة لأعيانها؛ لأن الحلال اختلط فيها بالحرام على وجه لا يمكن فصله؛ ولأنه يجب التخلص منها ولو كانت محرمة بسبب اكتسابها بعقد فاسد، وعلى هذا فلا زكاة فيها كلها. وقد يقال –وهو الأظهر- إنها ليست حراماً محضاً، فبعض موجوداتها مباحة، وأصل السهم –وهو القيمة الاسمية- مباح، فلو كانت الأسهم لبنك ربوي مثلاً، فإن مباني البنك، وأصل القروض مباحة، والمحرم إنما هو الفوائد المأخوذة على تلك القروض، فضلاً عن أن بعض عقوده مباحة، كالإجارات والحوالات ونحوها، وعلى هذا فلو أن شخصاً ملك أسهماً محرمة لسنوات ولم يؤد زكاتها ثم تاب، فيلزمه التخلص منها فوراً ببيعها، ثم يتحرى في نسبة الموجودات المباحة والمحرمة في الشركة،

---

68 البحر الرائق ٢٢١/٢ حاشية الدسوقي ٤٥٦/١ المجموع شرح المهذب ٣٥٣/٩ إحياء علوم الدين ١٧١/٢ كشاف القناع ١١٢/٤ فقه الزكاة ١٣٣/١

69 المغني ٣٥٠/٢، النتف في الفتاوى ١٧٢/١ حاشية الدسوقي ٤٥٦/١

70 الحاوي الكبير٣٨٧/٦ المجموع شرح المهذب ٣٦٩/٩ المغني ٣٢٧/٦ شرح المنتهى ١٦٣/٢

71 بدائع الصنائع ٣٧٦/٦ فتح القدير ٩٢/٦

72 الاستذكار ٢١/ ١٣٩ التاج والإكليل ٢٥٥/٦، ويكون فوات المبيع عند المالكية بتغير سوق المثلي والعقار، وبنقل المحل بكلفة، وبنماء المبيع أو نقصانه، وبخروجه من يد قابضه بنحو بيع أو هبة. بلغة السالك ٣٨/٢

73 مجموع الفتاوى ١٧/٢٢

فيستحق من ثمن بيعها ما يعادل نسبة الموجودات المباحة، ويخرج منه زكـــاة الـــسنوات السابقة عن تلك الموجودات، وأما باقي الثمن –وهو ما يعـــادل الموجـــودات المحرمـــة– فيتخلص منه بصرفه في أوجه البر بنية التخلص لا بنية الصدقة، فإن جهل نسبة الحلال من الحرام فيتخلص من النصف ويخرج الزكاة عن النصف الآخر. والله أعلم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتبه/ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي